

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستحدثة أو المستجدة ، يستوجب مقدمة سريعة عن الزكاة ثم يأتي العرض عن المستجدات وصور التطبيقات المعاصرة ، لتكون نموذجاً للمبدأ الخالد أن « الشريعة صالحة لكل زمان ومكان » وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وتأمين منابع الخير للبشرية ، وأن الزكاة خاصة حققت نتائج باهرة وسامية في التاريخ الإسلامي ، ولا تزال اليوم تحقق الكثير الكثير ، على الرغم من تطبيقها الجزئي ، واعتمادها على الوازع الديني ، وتخلى معظم الدول والحكومات عن رعايتها والقيام بها ، وأداء أحكامها الشرعية ، وهي الأمل الوطيد لتحقيق الأكثر والأكثر في قادمات الأيام ، مع ظهور الصحوة الإسلامية المباركة ، ونماء الوعي الديني الصحيح ، وبيان

الأحكام الشرعية المنسجمة مع الفطرة البشرية ، والداعية
لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل .

وسندرس ذلك في مقدمة وأربعة مباحث .

مقدمات عن الزكاة :

١- الزكاة فريضة شرعية ، أي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت
والدلالة في القرآن والسنة ، ثم وقع الإجماع عليها ، وتولى
رب العالمين تحديدها مع مصارفها ، وبَيَّن رسول الله ﷺ
معظم تفاصيلها .

٢- الزكاة ركن من أركان الإسلام لربطها بالصلاة في
القرآن الكريم في نيف وثلاثين آية ، ولقوله ﷺ في الحديث
الصحيح « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ ، شهادة أن لا إله
إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه
سبيلاً »^(١) ، أي أن الإسلام لا يقوم بدونها ، ويكفر

(١) هذا الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ١٢/١ رقم ٨ ، ومسلم
١٧٦/١ رقم ١٦ ، ورواه غيرهما .

منكرها ، ويعاقب مانعها ، ويعصي المقصر فيها ، لذلك حارب الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، ويستغرب كل مسلم صادق ، كما استغرب الصديق أبو بكر ، من يفرق بين الصلاة والزكاة ، فيؤدي الصلاة ويحرص عليها ، ويصوم رمضان ، ويبتهل به ، ثم يمتنع عن أداء الزكاة ، ويتجنب أحكامها ، ويتنكب فضلها وآثارها .

وتمتاز الزكاة عن بقية الأركان بقبولها للاجتهاد والتوسع ، والتطور والتكيف ، والتأقلم حسب العصور والأزمان ، والأماكن والبلدان ، فالشهادة محدودة الألفاظ ، ولا زيادة عليها بحرف ، والصلاة لا تتغير ولا تتبدل ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) ، والصيام لا جديد فيه ، ولا تطور عليه ، وإن احتاج إلى دراسات مستجدة عن ثبوت الشهر ، ورؤية الهلال ، واختلاف المطالع ، واستخدام أجهزة الرصد والفلك ، وتفصيل المفطرات حسب التقدم

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ٢٢٦/١ ، والدارمي ٢٨٦/١ ، والإمام أحمد ٥٣/٥ .

العلمي والطبي ، والحج محصور بمناسك وأماكن وأوقات وأحكام لا تقبل التطور أو الزيادة ، تحقيقاً للحديث الشريف « خذوا عني مناسككم »^(١) .

أما الزكاة فجاءت نصوصها عامة ومطلقة في القرآن الكريم ، ثم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وأوصاه ، ثم قال له : « وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »^(٢) ، والغني تختلف أمواله ، وأملاكه ، وغناه من بلد إلى بلد ، ومن عصر إلى آخر ، وأمر الله تعالى نبيه بأخذ الزكاة ، من المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والأموال تختلف وتتفاوت ، وتتعدد وتنوع باختلاف الأماكن والأزمان ، وبيّن رسول الله ﷺ تطبيق الزكاة على الأموال التي كانت في عصره ، ثم تابع الصحابة رضوان الله

(١) هذا الحديث ورد بالفاظ ، ورواه مسلم ٤٤/٥ ، وأبو داود ٤٥٦/١ ، والنسائي ٢١٩/٥ ، والبيهقي ١٢٥/٥ .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ٥٠٥/٢ ، ومسلم ١٩٩/١ مع شرح النووي .

عليهم ، ثم التابعون ، والخلفاء ، ثم المجتهدون والفقهاء والأئمة ، تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي وفي مختلف الكتب والمصادر .

ومن هنا فإن الزكاة تمتاز عن بقية أركان الإسلام بقبولها للاجتهاد والتوسع والتكيف والتأقلم ، وينطبق على فروعها القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الأزمان » وأقرب مثال على ذلك زكاة النقدين : الذهب والفضة ، التي تطورت إلى زكاة العملة الورقية ، والبنكوت العالمي ، وهذا ما يفتح أمامنا الباب للحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستجدات فيها .

٣- الزكاة جزء من النظام المالي العام في خزينة الدولة وبيت المال ، سواء في الموارد والمصارف ، ولذلك قسم علماءنا بيت المال إلى أربعة أقسام ، أحدها : قسم الزكاة^(١) . .

(١) وهي بيت الزكاة ، وبيت الأخماس ، وبيت الضوائع ، وبيت مال الفيء .

٤- الزكاة جزء من النظام المالي الخاص للأفراد في تنظيم تجارتهم ، وضبط أموالهم ، وبيان التكاليف عليهم ، وهي ضمن الحقوق والواجبات لما يكتنون من أموال ، وما يملكون من حيوان ومتاع ، وما يزرعون ، وما يجنون من ثمار ، وما يربحون من تجارة واستثمار .

٥- الزكاة لها أهداف عقدية ، وروحية ، ونفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وتربوية ، وصحية ، لا مجال لعرضها هنا ، ويهملنا الآن الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

٦- الزكاة تساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للناس ، وللدول ، وهذا له مجال الخاص ، ودراسته المفصلة المستقلة ، سنشير إلى بعضها بعد قليل .

٧- الزكاة تعتبر أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة مما لا مجال لعرضه الآن .

وإذا وقفنا عند الفقرة الثانية بميزة الزكاة عن سائر أركان الإسلام ، وقبولها للاجتهاد والتوسع والتطور ، نرى التفاصيل الكثيرة ، والاختلافات العديدة بين الفقهاء

والمذاهب ، وأرى أن نأخذ بأوسع المذاهب والآراء في موارد الزكاة ، وفي مصارف الزكاة ، لتحقيق أهدافها السامية ، ومقاصدها النبيلة ، وإن الأخذ برأي مرجوح لمصلحة شرعية يجعله راجحاً بما يتفق مع الغايات والمقاصد والأهداف المتفق عليها شرعاً للزكاة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ثبت شرعاً ، ونظرياً ، وعملياً ، وما تمليه التغيرات ، واختلاف الأحوال ، لتحقيق مقاصد الشريعة كاملة في الجانب المالي ، سواء أكان بالزكاة أم بالصدقات الأخرى ، وما يسمى اليوم بالضرائب والواجبات الملقة على أموال الأغنياء لتأمين حاجات الفقراء ، وسدّ عوزتهم ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، مهما كانت الوسائل والطرق المحققة لذلك .

وهذا ما عناه إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، ونص عليه في كتابه القيم العظيم « غياث الأمم في التياث الظلم » فقال : « فأما سدّ الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات . . . » وإذا بنينا على غالب الأمر في العادات ، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحواجج والعاهات ، وضروب الآفات ، ووفق المثلثون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وإن قُدّرت

آفة ، وأُزِمَ ، وقحط ، وجذبٌ ، وعارضه غلاء في الأسعار
تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه
استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله
عليهم في السَّنة ، فإن اتَّفَق مع بذل الجهود ، وفي ذلك فقراء
محتاجون ، لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحقَّ على الإمام أن
يجعل الاعتناء بهم من أهم أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها
لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضَرٍّ ، فإن انتهى
نظر الإمام إليهم رمَّ ما استرم من أحوالهم . . . ، فإن لم يبلغهم
نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البَدَار إلى رفع
الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين حُرِّجوا من
عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طلييهم
وحسيبهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شعبان ، وجاره طاوٍ » ^(١) ، وإذا
كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ الأحياء ،
وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم » ^(٢) .

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني ،
والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان .
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ص ١٧٢ =

ونذّر هنا بالحديث الموجز الذي يعتبر من جوامع
الكلم ، وهو قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه
ما يحبّه لنفسه » (١) .

* * *

= ١٧٣ نشر دار الدعوة ، الإسكندرية .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ١٤/١ رقم ١٣ ، مسلم ١٦/٢ رقم ٤٥ مع شرح النووي ، ورواه الترمذي وأحمد ، وفي رواية « أحب للناس ما تُحبُّ لنفسك » رواه الحاكم والطبراني وابن سعد .